

A



PCT/WG/19/3

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 11 ديسمبر 2025

## الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الدورة التاسعة عشرة  
جنيف، من 2 إلى 6 فبراير 2026

### الحد الأدنى لوثائق معاهدات البراءات: تقرير مرحلتي

وثيقة مقدمة من المكتب الأوروبي للبراءات والولايات المتحدة الأمريكية

## ملخص

1. تعرض هذه الوثيقة تقريراً خاتميًّا عن العمل الذي اضطلعت به فرق العمل المعنية بالحد الأدنى لوثائق المنصوص عليها في معايدة التعاون بشأن البراءات ("فرقة العمل") التي يقودها المكتب الأوروبي للبراءات ومكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية. وركزت فرق العمل الآن على الأعمال النهائية الازمة لتنفيذ الإطار القانوني المنقح الذي يحكم الحد الأدنى لوثائق المنصوص عليها في معايدة البراءات في الوقت المناسب اعتباراً من عام 2026. ويُنشئ هذا الإطار القانوني المنقح فرقة عمل دائمة معنية بالحد الأدنى لوثائق المنصوص عليها في معايدة البراءات في إطار اجتماع الإدارات الدولية، وتباشر عملها في عام 2026. وتقدم هذه الوثيقة أيضًا ولاية فرق العمل الدائمة الجديدة المعنية بالحد الأدنى لوثائق المنصوص عليها في معايدة البراءات، التي وافق عليها اجتماع الإدارات الدولية في دورته الثانية - والثلاثين (29 إلى 31 أكتوبر 2025).

## معلومات أساسية

في عام 2016، أعاد اجتماع الإدارات الدولية تفعيل فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى لوثائق المنصوص عليها في معايدة البراءات لإجراء مراجعة شاملة للحد الأدنى لوثائق المنصوص عليها في معايدة البراءات، ويترأسها المكتب الأوروبي للبراءات ومكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية. ويمكن تلخيص الولاية المسندة إلى فرقة العمل في عام 2016 والعمل الذي أقره اجتماع الإدارات الدولية في أوائل عام 2017 (انظر(ي) الفقرتين 3 و4 من الوثيقة 16/PCT/WG/17/16) على النحو التالي:

(أ) إنشاء قائمة جرد محدثة لأجزاء الوثائق المتعلقة بالبراءات وأجزاء الوثائق غير المتعلقة بها من الحد الأدنى الحالي لوثائق المنصوص عليها في معايدة البراءات.

(ب) التوصية بمعايير موضوعية وقواعد محدثة لإدراج وثائق البراءات والوثائق غير المتعلقة بالبراءات في الحد الأدنى لوثائق المنصوص عليها في معايدة البراءات، بما في ذلك حالة التقنية الصناعية السابقة القائمة على المعارف التقليدية.

3. ووافق اجتماع الإدارات الدولية في دورته التاسعة - والعشرين (من 20 إلى 22 يونيو 2022) على إضافة الأهداف الثلاثة الآتية إلى ولاية فرقه العمل (انظر(ي) الفقرة 22 من الوثيقة 4/PCT/MIA/29/4 والفقرة 51(ج) من الوثيقة 10/PCT/MIA/29/10):

(أ) توجيهه ودعم المكاتب لتكون جاهزة تقنياً بحلول تاريخ بدء نفاذ التعريف المعجل للحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات لإتاحة جميع وثائق البراءات ونماذج المنفعة، حيثما ينطبق ذلك، المنشورة منذ تاريخ بدء النفاذ المذكور، وذلك وفقاً للمتطلبات التقنية والمتعلقة بالنفاذ.

(ب) الموافقة على خارطة طريق على مدى السنوات العشر التي تلي تاريخ بدء نفاذ التعريف المعجل للحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات لدعم المكاتب في تلبية المتطلبات التقنية من أجل إتاحة جميع وثائق البراءات، وعند الاقتضاء، وثائق نماذج المنفعة، المنشورة منذ التاريخ الفاصل حتى حلول تاريخ بدء النفاذ المذكور.

(ج) ضمان إدراج تنفيذ خارطة الطريق المتفق عليها في ولاية العمل الدائمة (المستقبلية) المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات في إطار الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة البراءات على أن تشرع في العمل بعد بدء نفاذ الوائح المعديلة والأحكام الجديدة للتعليمات الإدارية المتعلقة بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات.

4. وقد اضططلت فرق العمل بأعمالها باستخدام منتدى إلكتروني وفرته الويبو ("الويكي") وعقدت ثمانى اجتماعات، بعضها حضوري وبعضها افتراضي.

## حالة العمل وفرق العمل دائمة جديدة

5. بعد العمل المكثف في فرق العمل والمناقشات التي جرت في مختلف دورات اجتماع الإدارات الدولية والفريق العامل لمعاهدة البراءات، اعتمدت جماعة معاهد البراءات في دورتها الخامسة والخمسين (الدورة العادلة الرابعة والعشرين) (من 6 إلى 14 يوليو 2023)، تعديلات على القواعد 34 و36 و63 وتقابهاً بشأن تفسير القاعدتين 36 و63 (الوثيقة PCT/A/55/4 والفقرة 32 من الوثيقة PCT/A/55/2). وستدخل هذه التعديلات حيز النفاذ في 1 يناير 2026.

6. وصدرت تعديلات على التعليمات الإدارية لمعاهدة البراءات، بما في ذلك المرفق حاء الجديد، الذي يحدد المتطلبات التقنية والمتطلبات المتعلقة بإمكانية النفاذ وإجراء إدراج وثائق البراءات ونماذج المنفعة والوثائق غير المتعلقة بالبراءات في الحد الأدنى لمجموعة الوثائق، في 19 يونيو 2024، عبر التعميم PCT 1672 C. وستدخل هذه التعديلات حيز النفاذ في 1 يناير 2026، مع التعديلات على القواعد.

7. ومع اعتماد التعديلات على قواعد معاهد البراءات في يوليو 2023 وإصدار التعديلات على التعليمات الإدارية لمعاهدة البراءات في يونيو 2024، أُنجزت فرق العمل أهداف ولاليتها الأولية لعام 2016. وبالتالي، منذ يونيو 2024، كرست فرق العمل عملها بالكامل للأهداف الثلاثة التي أضيفت إلى ولاليتها في عام 2022 (انظر (ي) الفقرة 3 أعلاه).

8. وعقدت فرق العمل دورتها الثامنة في الفترة من 19 إلى 22 مايو 2025. وكانت هذه الدورة الأخيرة قبل دخول الأحكام المنتهجة المتعلقة بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهد البراءات حيز النفاذ في 1 يناير 2026، وقبل تقديم الإدارات الدولية طلبات تمديد تعينها كإدارة بحث دولي وإدارة فحص تمهيدي دولي. وكجزء من هذه الطلبات، التي يجب تقديمها بحلول 1 ديسمبر 2025، طلب من الإدارات الدولية إثبات امتثالها للمتطلبات الجديدة للحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهد البراءات. ورُكزت هذه الدورة على الأعمال النهائية الازمة لتنفيذ أحكام الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهد البراءات في الوقت المناسب.

9. وفي هذه الدورة، أقرت فرق العمل عملية إصدار شهادة لتأكيد أن المكتب قد استوفى متطلب إتاحة الإدارات لمجموعات البراءات الخاصة بها لإدارات البحث الدولي الأخرى، على النحو المشار إليه في الفقرة 13 من الوثيقة PCT/WG/18/15، مما يضمن تقييم الامتثال للمتطلبات الجديدة للحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهد البراءات بطريقة موحدة وموضوعية لجميع الإدارات والمكاتب. تتكون عملية الاعتماد المذكورة من المراحل التالية:

(أ) المرحلة 1 – التوثيق: تتعلق هذه المرحلة بملء قوائم المراجعة للإبلاغ عن حالة الاستعدادات للوصول إلى الامتثال.

(ب) المرحلة 2 – التحقق: تتوافق هذه المرحلة مع مرحلة الاختبار التي يجب خلالها إجراء عمليات التحقق التالية:

"1" يتبع على المكتب الدولي التتحقق من امتثال ملف الإدارة لكل من المرفق حاء من التعليمات الإدارية لمعاهدة البراءات (مؤشرات قابلة للبحث النصي) والإصدار 2.2 من معيار الويبو ST.37.

"2" توافر النص الكامل في نسق مسموح به في مستوى تتحقق منه إدارة دولية واحدة على الأقل.

"3" تأكيد إمكانية تنزيل النص الكامل بشكل مجمع من المستوى تتحقق لتفحصه نفس الإدارة الدولية.

(ج) المرحلة 3 – إصدار الشهادة: تعتبر فرق العمل المكتب متمتعاً بشهادة الامتثال إن كانت نتائج الاختبار إيجابية ولم تبد أي إدارة دولية أخرى اعتراضات في غضون شهر واحد من الانتهاء من الاختبار الأول (في حالة إجراء الاختبارات من قبل عدة إدارات) ونشر نتائج الاختبار. وتوافق الشهادة من خلال نتائج الاختبارات المنشورة في جداول مخصصة على موقع الوiki.

10. وفي دورتها الثامنة، أقرت فرق العمل أيضاً جداول زمنية لإصدار الشهادات في الوقت المناسب، أحدهما للإدارات الدولية والآخر للمكاتب غير المعينة كإدارات دولية، مشيرة إلى أن جميع المكاتب يجب أن تسعى جاهدة إلى إنهاء مرحلة التحقق (الاختبار) بحلول 1 سبتمبر 2025. وكان من

المعالم الرئيسية الأخرى المشتركة تاريخ 1 أكتوبر 2025، باعتباره الموعد النهائي لاستيفاء متطلبات الشهادة والموعد النهائي لإخطار المكتب الدولي بموجب القاعدة الجديدة 1.34(د)"1".

11. فيما يتعلق بالوثائق غير المتعلقة بالبراءات، صادقت فرقـة العمل على الخطة الزمنية التفصيلية التي اقترحها مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية بشأن عمل فـقة العمل الدائمة المستقبلية، وكذلك على مشروع نموذج تقديم الوثائق غير المتعلقة بالبراءات الذي يهدف إلى جمع جميع المعلومات التي قد تحتاجها إدارة البحث الدولي لتقييم وثيقة غير متعلقة بالبراءات. ولمزيد من التفاصيل بشأن هذه الدورة، انظر (ي) الوثيقة 6 PCT/MIA/32/5، المرفقة كملحق للوثيقة 5 PCT/MD/8/2.

12. وفي 1 سبتمبر 2025، أكمل 25 مكتباً بنجاح مرحلة الاختبار المذكورة أعلاه، واعتبرت فـقة العمل أن تسعـة مكاتب قد حصلـت بالفعل على شهادة الامتثال. وفي 9 سبتمبر 2025، ودعماً للمـكاتب في استعداداتها النهائية، أصدر المكتب الدولي التعـيم 1690 C. الذي يتضـمن نموذجاً للإخـطار المقدم إلى المـكتب الدولي بموجب القاعدة الجديدة 1.34(د)"1" بأن يتيح المـكتب وثائق البراءات ووـثائق نماذج المنفـعة، عند الاقتضاء، وفقاً للمـمتطلبات التقنية ومتطلبات إمكانية النـفاذ المـحددة في المرـفق حـاء من التعليمـات الإدارـية.

13. وفي الدورة الثانية والثلاثـين لاجتماع الإـدارات الدولـية (29 إلى 31 أكتوبر 2025)، قـدم المـكتب الأوروبي للـبراءـات ومـكتب الـولاـيات المتـحدـة للـبراءـات والـعـلامـات التجـارـية تحـديـاً عن مرـحلة الاختـبارـ، التي كانت قد استـكمـلت بـنجـاحـ من قـبـلـ 33 مـكتـباً. وـقـدم المـكتب الأوروبي للـبراءـات ومـكتب الـولاـيات المتـحدـة للـبراءـات والـعـلامـات التجـارـية مـشـروـعـ ولاـية فـرقـة العمل الدائـمة المـنشـأـ بمـوجـبـ أحـكامـ المرـفقـ حـاءـ الجـديـدـ للـتـعـليمـاتـ الإـدارـيةـ لـمـعاـهـدةـ الـبرـاءـاتـ (ـالـوـثـيقـةـ 5 PCT/MIA/32/5). وـسـتبـاشـرـ فـرقـةـ العملـ الدائـمةـ الجـديـدةـ هـذـهـ، وـالـتيـ تـضـمـ مـمـثـلـينـ عنـ إـدـارـاتـ الـبحثـ الدـولـيـ، عـمـلـهـاـ فـيـ عـامـ 2026ـ، تـحـتـ مـظـلةـ اـجـتمـاعـ الإـدـارـاتـ الدـولـيـةـ.

14. وفي تلك الدورة، وافق اجتماع الإـدارات الدولـية على الـولـاـية المقـترـحةـ لـفـرقـةـ الـعـلـمـ الدـائـمـةـ المعـنـيـ بالـحدـ الأـدـنـىـ لـلـوـثـائقـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فيـ مـعـاهـدةـ الـبرـاءـاتـ المـبيـنةـ أدـنـاهـ (ـالـفـقـرةـ 19ـ مـنـ الـوـثـيقـةـ 5 PCT/MIA/32/5ـ وـالـفـقـرةـ 41ـ مـنـ الـوـثـيقـةـ 10 PCT/MIA/32/10ـ)، وـمـكـرـرـةـ فـيـ مـرـفـقـ الـوـثـيقـةـ (ـPCT/WG/19/2ـ):

(أ) بالنسبة للمـسـائلـ المـتـعلـقـةـ بـأـدـبـيـاتـ خـالـفـ الـبـرـاءـاتـ، وـهـيـ:

"1" إـجـراءـ مـراجـعـةـ شـاملـةـ كـلـ خـمـسـ سـنـواتـ لـلـتـحـقـقـ مـنـ أـنـ الـبـنـودـ المـدـرـجـةـ فـيـ قـائـمـةـ مـراجـعـ خـالـفـ الـبـرـاءـاتـ لاـ تـزالـ تـسـتـوـيـ مـعـايـيرـ الإـدـرـاجـ وـالـنـظـرـ فـيـ إـدـرـاجـ مـوـارـدـ جـديـدةـ، وـفـقـاًـ لـدـوـرـةـ الـمـراجـعـةـ الشـامـلـةـ المـعـتـمـدةـ.

"2" وضع جـدولـ زـمـنـيـ لـلـتـنـاوـبـ إـدـارـاتـ الـبـحـثـ الدـولـيـ المـتـطـوـعـةـ عـلـىـ إـجـراءـ استـعـراـضـ سـنـويـ لـقـائـمـةـ خـالـفـ الـبـرـاءـاتـ بـغـيـةـ تحـديـدـ الـمـوـارـدـ المـتـقـادـمـةـ أـوـ الـتـيـ توـقـفـ اـسـتـخـدـامـهـ، فـضـلـاـ عـنـ تـحـديـثـ الـبـيـانـاتـ الـوـصـفـيـةـ.

"3" الـاضـطـلاـعـ بـأـيـ مـهـامـ أـخـرىـ قـدـ تـتـطـلـبـهـ أـحـكامـ الـجـزـءـ الثـانـيـ مـنـ الـمـرـفـقـ حـاءـ الـجـديـدـ لـلـتـعـليمـاتـ الإـدارـيةـ لـمـعاـهـدةـ الـبـرـاءـاتـ.

(ب) بالنسبة للمـسـائلـ المـتـعلـقـةـ بـأـدـبـيـاتـ الـبـرـاءـاتـ، وـهـيـ:

"1" مـراـقبـةـ وـتـنـفـيـذـ أـنـشـطـةـ دـعـمـ مـعـالـجـةـ وـثـائقـ الـبـرـاءـاتـ المـنـشـورـةـ اـعـتـبـارـاـ مـنـ 1ـ يـانـيـرـ 2026ـ، وـفـقـاًـ لـمـتـطـلـبـاتـ الـجـديـدةـ.

"2" مـراـقبـةـ وـتـنـفـيـذـ أـنـشـطـةـ حـتـىـ نـهاـيـةـ عـامـ 2035ـ لـدـعـمـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ نـشـرـ الـمـلـفـاتـ الـقـديـمةـ الصـادـرـةـ مـنـ 1ـ يـانـيـرـ 1991ـ.

"3" الـاضـطـلاـعـ بـأـيـ مـهـامـ أـخـرىـ قـدـ تـتـطـلـبـهـ أـحـكامـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ الـمـرـفـقـ حـاءـ الـجـديـدـ لـلـتـعـليمـاتـ الإـدارـيةـ لـمـعاـهـدةـ الـبـرـاءـاتـ.

15. وفي تلك الدورة من اجتماع الإـدارات الدولـيةـ، شـكـرـتـ الإـدـارـاتـ المـكـتبـ الأوروبيـ للـبـرـاءـاتـ وـمـكـتبـ الـولاـياتـ المتـحدـةـ للـبـرـاءـاتـ وـالـعـلامـاتـ التجـارـيةـ وـالـمـكـتبـ الدـولـيـ وـكـلـ الـجـهـاتـ التـيـ سـاـهـمـتـ فـيـ إـنـشـاءـ الـإـطـارـ الجـديـدـ لـلـحدـ الأـدـنـىـ لـوـثـائقـ مـعاـهـدةـ الـبـرـاءـاتـ وـالـتـحـقـقـ مـنـ تـنـفـيـذـ الـمـتـطـلـبـاتـ الـجـديـدةـ لـوـثـائقـ الـبـرـاءـاتـ لـمـكـابـ الـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ. وـذـكـرـ أـنـ الإـشـعـارـاتـ بـمـوجـبـ الـقـاعـدةـ 1.34(د)"1"ـ مـنـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـمـعاـهـدةـ الـبـرـاءـاتـ بشـأـنـ توـفـرـ مـجمـوـعـاتـ وـثـائقـ الـبـرـاءـاتـ الـوطـنـيـةـ وـالـإـقـلـيمـيـةـ مـنـ جـمـيعـ الـإـدـارـاتـ الـدـولـيـةـ قـدـ نـشـرـتـ فـيـ الـإـخـطاـرـاتـ الرـسـمـيـةـ (ـجـريـدةـ مـعاـهـدةـ الـبـرـاءـاتـ)ـ (ـالـفـقـرةـ 38ـ منـ الـوـثـيقـةـ 10 PCT/MIA/32/10ـ). وـلـلـاطـلاـعـ عـلـىـ مـزـيدـ مـنـ التـفـاصـيلـ الـتـيـ دـارـتـ فـيـ تـلـكـ الدـورـةـ، انـظـرـ (ـيـ)ـ الـفـقـراتـ 37ـ إـلـىـ 41ـ مـنـ الـوـثـيقـةـ 10 PCT/MIA/32/10ـ، الـوارـدةـ فـيـ مـرـفـقـ الـوـثـيقـةـ 2 PCT/WG/19/2ـ.

16. وـسـتـقـدـمـ فـرقـةـ الـعـلـمـ الدـائـمـةـ الـمـعـنـيـ بالـحدـ الأـدـنـىـ لـلـوـثـائقـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ مـعاـهـدةـ الـبـرـاءـاتـ تـقـارـيرـهاـ بـانتـظـامـ إـلـىـ اـجـتمـاعـ الإـدـارـاتـ الدـولـيةـ وـإـلـىـ الـفـرـيقـ العـالـمـيـ بـمـعاـهـدةـ الـبـرـاءـاتـ، عـنـ الـاقـتضـاءـ. وـمـنـ الـمـقـرـرـ مـبـدـئـاـ عـقدـ الـدـورـةـ الـأـوـلـىـ لـهـذـهـ فـرقـةـ الـعـالـمـةـ الدـائـمـةـ فـيـ مـاـيـوـ 2026ـ تـحـتـ قـيـادـةـ مـكـتبـ الـولاـياتـ المتـحدـةـ للـبـرـاءـاتـ وـالـعـلامـاتـ التجـارـيةـ، الـذـيـ تـطـوـعـ لـتـنـسـيقـ الـمـراجـعـةـ الشـامـلـةـ الـأـوـلـىـ لـقـائـمـةـ أـدـبـيـاتـ خـالـفـ الـبـرـاءـاتـ.

17. إنـ الفـرـيقـ العـالـمـيـ مـدـعـوـ إـلـىـ الـإـحـاطـةـ عـلـماـ بـمـضمـونـ هـذـهـ الـوـثـيقـةـ.